

الذريعة إلى اصول الشريعة

[132] أهل اللغة ويراد به تارة الفور، وأخرى التراخي، وقد بينا أن ظاهر استعمال اللفظة في شيئين يقتضي أنها حقيقة فيهما، ومشاركة بينهما. وأيضاً، فإنه يحسن بلا شبهة أن يستفهم المأمور مع فقد العادات والامارات هل أريد منه التعجيل أو التأخير، والاستفهام لا يحسن إلا مع احتمال اللفظ وإشترائه، ودفع حسن الاستفهام ههنا كدفعه في كل موضع. وأيضاً، فإنه يحسن بغير إشكال أن يتبع القائل قوله: قم وما أشبه ذلك من الامر، أن يقول: الساعة، وفي الثاني، أو بأن يقول: متى شئت، فلو كان اللفظ موضوعاً لفور أو تراخ، لما حسن ذلك، ولكان ذكره عبثاً ولغوياً. وقد استدل من ذهب إلى الفور بأشياء: أولها أن الامر قد إقتضى وجوب الفعل، وتجويز تأخيره يلحقه * بالنوافل التي لا يجب فعلها. وثانيها أن الامر في الشاهد يقتضي التعجيل، بدلالة ذمهم وتوبيخهم من آخر ذلك.
